

قرار رقم (٢) لسنة ٢٠٠٢
بشأن الحد الأقصى للعلاوة الاجتماعية
الخاضع لإستقطاع اشتراكات التقاعد

وزير المالية والإقتصاد الوطني، رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لصندوق
التقاعد:

بعد الإطلاع على القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت
التقاعد لموظفي الحكومة، والقوانين المعدلة له.
وعلى قانون تنظيم معاشات و مكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين و
الأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦ و القوانين المعدلة له.
وعلى قانون الحرس الوطني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٠
المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٢،
وعلى المرسوم رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٢ بأنشاء جهاز الأمن الوطني ،
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٠) لسنة ٢٠٠١ بشأن تعديل العلاوة
الاجتماعية لموظفي الحكومة المدنيين،
وعلى قرار وزير الدفاع نائب القائد العام لقوة دفاع البحرين رقم (٢٤) لسنة
٢٠٠١ بإجراء تعديل على نظام الاستخدام و العلاوات و البدلات في قوة دفاع
البحرين،
وعلى قرار وزير الداخلية رقم (٧٠) لسنة ٢٠٠١ بشأن مضاعفة العلاوة
الاجتماعية لأعضاء قوات الأمن العام.
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٢ بشأن اعتبار العلاوة
الاجتماعية جزءاً من الراتب الأساسي الشهري لموظفي الحكومة المدنيين والضباط
والأفراد فيما يتعلق باستقطاع اشتراكات التقاعد،
وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة لصندوق التقاعد.

قرر :

المادة الأولى

يكون الحد الأقصى للعلاوة الاجتماعية الخاضع لإستقطاع اشتراكات التقاعد
المقررة بكل من القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت

التقاعد لموظفي الحكومة والمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦ بتنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام (١٥٠) ديناراً بالنسبة لاستقطاع الاشتراكات المقررة بكل من هذين القانونين.

المادة الثانية

إن استحق أي من الخاضعين لأحكام القانونين المشار إليهما بالمادة السابقة لعلاوة اجتماعية تجاوز الحد الأقصى للعلاوة والاجتماعية المحددة بهذا القرار، فلا يخضع الجزء الزائد عن هذا الحد لاستقطاع اشتراكات التقاعد المقررة بهذين القانونين باستثناء الوزراء ومن في حكمهم.

المادة الثالثة

على مدير عام الهيئة العامة لصندوق التقاعد تنفيذ هذا القرار ، وينشر في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول من شهر يناير ٢٠٠٣.

وزير المالية والإقتصاد الوطني

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لصندوق التقاعد

عبد الله بن حسن سيف

صدر بتاريخ : ٢٦ شوال ١٤٢٣ هـ
الموافق : ٣٠ ديسمبر ٢٠٠٢ م